احرم بحج وعمرة وكان قارنا وحديث عايشة هذا دل انه صلعم احرم بالحج مفردا لكن الادلة الداله على انه حج قارنا واسعه جدا واختلفوا ايضا في الافضل من انواع الحج والادلة تدل على ان افضلها القران وقد استوفا دلك ابن القيم رحمه الله

باب الاحرام

الاحرام الدخول في النسك وانما هو اعتماله بالنية

الحديث الاول

عن ابن عمر قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند المسجد اي مسجد ذي الحليفة هذا قاله ابن عمر ردا على من قال انه صلى الله عليه واله وسلم احرم من البيدا فانه قال بيداكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلعم انه اهل منها ما اهل الحديث وفي رواية انه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به الناقه قايمه عند مسجد ذي الحليفة اهل وقد جمع بين حديث الاهلال بالبيدا والاهلال بذي الحليفة بانه صلعم اهل منهما وكل من روى انه اهل بكذا فهو راو لما سمعه من اهلاله وقد اخرج ابو داود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلعم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله فان احرم قبله فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات انه محرم وهل يكره قيل نعم لان قول الصحابه وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة يقتضي بان الاهلال من هذه المواقيت ويقتضي نفي النقص والزيادة فان لم تكن الزيادة محرمه فلا اقل ان يكون تركها افضل ولولا ما قيل من الاجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لادلة التوقيت ولان الزيادة على المقدرات من المشروعات كاعداد الصلوات ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها وانما لم يحرم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روي عن عدة من الصحابة تقديم الاحرام على الميقات فاحرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم انس من العقيق واحرم ابن عباس من الشام واهل عمران ابن حصين من البصره واهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الاية ان الحج والعمرة تمامهما ان يحرم لهما من دويرة اهلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وان كان قد تاول بان مرادهما ان ينشي لهما سفرا من اهله فقد ورد اثر علي عليه السلام بلفظ تمام العمرة ان تنشي لهما من بلادك اي ان تنشي لهما سفرا من بلدك ويدل لهذا التاويل ان عليا رضي الله عنه لم يفعل ذلك ولا احد من الخلفا الراشدين وكم حجوا الحج والعمرة الا من الميقات بل لم يفعله صلعم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله صلعم ولا احد من الخلفا ولا جماهير الصحابة نعم الاحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث ام سلمه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمره او بحجه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وفي لفظ من احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود وفي لفظ من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي

و رواه ابن ماجه

ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بعمره من بيت المقدس كانت كفاره لما قبلها من الذنوب فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصه افضل من الاحرام من المواقيت ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من تاوله بان المراد ينشي لهما السفر من هنالك

الحديث الثاني

وعن خلاد بفتح الخا المعجمه وتشديد اللام اخره دال مهمله ابن السايب بالسين المهمله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان واخرج ابن ماجه ان رسول الله صلعم سئل اي الاعمال افضل فقال العج والثج وفي روايه عن السايب عنه صلعم قال اتاني جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا والعج رفع الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبيه وان كان ظاهر الامر الوجوب واخرج ابن ابي شيبه ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبيه حتى تبح اصواتهم والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبيه الا عند المسجد الحرام ومسجد منى

الحديث الثالث

وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وغربه وضعفه العقيلي واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه احمد والبيهقي من طريق يعقوب ابن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلعم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفه صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج ويعقوب بن عطا ابن ابي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنه ان يغتسل اذا اراد الاحرام واذا اراد دخول مكه ويستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عايشه كنت اطيب رسول الله صلعم باطيب ما اجده وفي روايه كنت اطيب رسول الله صلعم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه وياتي الكلام في ذلك

الحديث الرابع

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين اي لا يجدهما يباع او يجده يباع ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوايجه الاصليه كما في ساير الابدال فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين مهمله متفق عليه واللفظ لمسلم واخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند احمد والظاهر انه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجه وحديث ابن عمر كان في المدينه قال ابن تيميه في المنتقى واتفقوا على ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المراه في ذلك والله اعلم

انه تحصل من الادله انه يحرم على المحرم الحلق لراسه ولبس القميص والعمامه والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس او زعفران ولبس الخفين الا لعدم غيرهما فيقطعهما ويلبسهما والطيب والوطي والمراد من القميص كل ما احاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامه ما احاط بالراس فيلحق بها غيرهما مما يغطي الراس قال الخطابي ذكر البرانس والعمامه معا ليدل على انه لا يجوز تغطية

Copyright ... University